

میراث الجدة

وقد { جعل النبي - صلى الله عليه وسلم - للجدة السادس، إذا لم يكن دونها أم } رواه أبو داود والنسائي قصاء الرسول بما أن للجدة السادس، رواه أبو داود رقم (2894) في الفرائض، والترمذى رقم (2101، 2100) في الفرائض، وابن ماجه رقم (2724) في الفرائض، والنسائي في الكبرى (4 / 73). والدارقطنى (74)، والبيهقي (6 / 234)، قال الحافظ في التلخيص (3 / 96): وفي إسناده عبيد الله العتكي، مختلف فيه، وصححه ابن السكن. وقال في البلوغ: وصححه ابن خزيمة وابن الجاورد، ورواه ابن عدي، وضفعه الألباني في الإرواء رقم (1680). وهو في شرح الزركشي برقم (2260) . . . قوله: (وقد جعل النبي - صلى الله عليه وسلم - للجدة السادس، إذا لم يكن دونها أم): فإذا وجدت الأم أسقطت الجدة، أما إذا لم يكن هناك أم فإن الجدة ترث السادس فقد روي أن { أم الأم جاءت إلى أبي بكر تسأل ميراثها، فسأل الصحابة فقالوا: قضى لها النبي صلى الله عليه وسلم بالسادس } هذه أم الأم. ثم في عهد عمر جاءت أم الأب فأعطتها السادس أخرجها أبو داود برقم (2894) في الفرائض، والترمذى برقم (2101) في الفرائض، وابن ماجه برقم (2724) في الفرائض. فإذا اجتمعـت جدتهـ أمـ أمهـ وأمـ أبيـهـ قـسـمـ السـدـسـ بـيـنـهـمـ،ـ وإنـ انـفـرـدتـ وـاحـدـةـ فإـنـهـ تـاخـذـهـ بـشـرـطـ عدمـ وجودـ الأمـ.ـ وـذـهـبـ الطـاهـرـيةـ إـلـىـ أنـ الجـدـةـ تـقـومـ مـقـامـ الأمـ فـتـرـثـ الـثـلـثـ بـشـرـوـطـهـ،ـ ولـكـنـ الجـمـهـورـ عـلـىـ أـنـهـ لاـ تـرـثـ إـلـاـ السـدـسـ.ـ وـكـلـ هـؤـلـاءـ مـنـ الـورـثـةـ أـغـلـبـهـمـ أـصـحـاـبـ فـرـوضـ لـأـ يـرـثـونـ إـلـاـ بـالـفـرـضـ،ـ إـلـاـ أـبـ كـمـ سـيـأـتـيـ.